

عمدة الفقه

باب أصول المسائل .

وهي سبعة : فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والرابع وحده أو مع النصف من أربعة والثمان وحده أو مع النصف من ثمانية فهذه الأربعة لا عول فيها وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين